ISSN2028-8107

الكلمة الكاملة للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016

بسم الله الرحمان الرحيم
والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه؛
باسم جلالة الملك أعلن عن افتتاح هذه الجلسة الرسمية
السيد وزير العدل والحريات؛
السيد الوزير الأمين العام للحكومة؛
أصحاب الفخامة أعضاء الوفد القضائي التركي ؛
أصحاب السعادة؛
أصحاب الفضيلة؛
الحضور الكريم؛
زميلاتي زملائي الأفاضل؛

بإذن سامي من جلالة الملك محمد السادس رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية دام له النصر والتمكين نفتتح السنة القضائية الجديدة وقلوبنا مُفعمة بالفخر والاعتزاز بهذه المكرُمة المولوية والعناية العلوية الموصولة .
رعاية كريمة سامية راسخة ما فتئ يسبغها جلالته على الأسرة القضائية فترفع بها هامتها عاليا وتستنير بهديها وتسير على نهجها موقنة أن هذه الثقة الغالية أمانة كبرى ومسؤولة عظمى تلزمها بالمزيد من البذل والعطاء إرضاء لله وللوطن وتعبيرا عن ولاء دائم متجدد لملكنا أعز الله أمره .
فهنيئا للأسرة القضائية بهذا التكريم والتشريف والعناية والرضى، سائلين المولى عز وجل أن يحفظ ملكنا المنصور بالله دخرا للأمة وحصنا للوطن وأن يكلؤه بعينه التي لا تنام إنه ولي ذلك والقادر عليه .

<u>السادة الأفاضل؛</u>
إن تواجدكم اليوم بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض واستجابتكم للدعوة وتشريفكم لنا بالحضور يعتبر جوابا داحضا لكل من يشكك في عمل المؤسسة القضائية، ودليلا على التقدير الذي تحظى به مجهودات أفرادها والثقة الكبيرة في قدرتها على التفاعل الإيجابي مع الإصلاحات الكبرى التي تعرفها بلادنا .
إننا اليوم نتقاسم معا هذا الحدث السنوي المتميز والتقليد القضائي الأصيل ونكرس قيم

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

أسرة العدالة الموحدة في الهدف والرسالة والمطوقة بنفس الأمانة والالتزام .
فشكرا لكل واحد باسمه وصفته ولكم منا عظيم التقدير والامتنان .
واسمحوا لي أيضا أن أعبر لكم عن سعادتي البالغة باستقبال ضيوف كرام وإخوة أعزاء لم تثنهم بعد المسافة ولا كثرة الالتزامات، معبرين عن عمق الروابط والوشائج التي تجمع بين بلدينا التي نسجت خيوطها عبر سنوات طوال وأضحت اليوم رؤى وأمال ومشاريع مشتركة، إنهم أصحاب الفضيلة والفخامة أعضاء الوفد القضائي التركي وفي مقدمتهم السيد رئيس محكمة النقض والسيد الوكيل العام لديها والسيد مدير أكاديمية العدل الذين نرحب بهم جميعا ونتمنى لهم مقاما طيبا بيننا .

الحضور الكريم؛

قضايا كبرى أسئلة متعددة تطرح نفسها اليوم على الجميع وطنيا ودوليا ومنها المؤسسة القضائية، وتحديات حقوقية مهمة ذات أبعاد مختلفة أصبحت تستدعي منا حلولا واقعية ومقاربة ناجعة، وتطالبنا بكثير من الالتزام الأخلاقي والإحساس الكبير بالمواطنة والقطع مع التردد والانتظارية والسلبية .
لاشك أن كل متتبع موضوعي للنموذج التنموي المغربي، وبعد أربع سنوات من وضع دستور المملكة الجديد، لا يسعه إلا أن يشهد بالطفرة الإصلاحية الكبرى التي يقودها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي جعلت من المغرب كعبة كل قاصد ومثالا على التوجه الصحيح والثابت نحو المستقبل بخطوات واثقة على أرضية صلبة، أرضية سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات وإصلاح منظومة العدالة وتعزيز مؤشرات الثقة .
ما يزيد عن سنوات أربع من العمل الدؤوب لاستيعاب وتنزيل مقتضيات دستورية انبثقت من خلال مقاربة ديموقراطية إدماجية شفافة أسست لميثاق حقيقي للحقوق ولواجبات المواطنة والحريات الأساسية وعززت المساواة وشددت على ربط المسؤولية بالمحاسبة ونصت على مبادئ قوية في مجال الحكامة وتخليق الحياة العامة في ظل ملكية مواطنة ضامنة لأسس الأمة وثوابتها .
قواعد ومبادئ موجهة ومؤطرة استقبلها قضاة وأطر موظفو هذا الصرح القضائي الشامخ بكثير من العناية والحرص على الالتزام بها وتفعيلها، من خلال مخطط خماسي يحاول قدر الإمكان الاستفادة من الفرص المتاحة واستثمار الرأس اللامادي المتوفر والإشتغال على محاور استراتيجية مرتكزة على رؤية ورسالة وأهداف تنصهر كلها في بوثقة واحدة وهي تنزيل المضامين الحقوقية نصا وروحا، مبنى ومعنى. وذلك بالسهر على مراقبة قضاء محاكم الموضوع والعمل على تأطير عملها وتوحيده بالشكل الذي يوفر شروط المحاكمة العادلة والتطبيق السليم للقانون .
وفي هذا السياق، فقد اخترنا أن يعكس شعار افتتاح هذه السنة القضائية أحد الأهداف

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

الأساسية لعمل محكمة النقض ألا وهو "تكريس الحقوق الدستورية ."
شعار ستشهدون على آثاره وملامحه من خلال ما سأعرض له من حصيلة مجهود أسرة محكمة النقض طيلة سنة من العمل الدؤوب الجاد .
سنة سأفصل في بعض معطياتها الإحصائية التي تحمل دلالات متعددة وتؤكد على خلاف ما يدعيه البعض، الثقة الكبيرة في عمل هذه المؤسسة حيث ارتفعت نسبة ازدياد حجم القضايا المسجلة سنويا، إذ وصلت هذه السنة 41374 قضية بزيادة قدرها 5350 عن سنة 2014 أي بنسبة تصل إلى 14،8 % مما انعكس على الرائج الذي وصل إلى 32212 ملف وهو رقم ضخم غير أن نسبة عالية منه سجلت في الأشهر الستة الأخيرة ونصفه قضايا جنائية .
مما يدل على إقبال كبير ملحوظ يواجهه فريق عمل محكمة النقض بكثير من التضحية والإخلاص والعزيمة، حيث تم البت في أكبر عدد من هذه القضايا إذ وصل المحكوم هذه السنة إلى 37878 قضية، أي بزيادة قدرها 15،8% عن سنة 2014 أي بزيادة 5170 قرار مع التذكير هنا بأن الأسرة القضائية بمحكمة النقض تعرف ما يمكن أن نسميه بالنزيف الحاد، حيث تقاعد أكثر من مئة قاض من العيار الكبير خلال السنوات الأربع الماضية، مدارس قضائية وفقهية وعملية يصعب تعويض خبرتها في وقت وجيز .
كما أن النصوص الحالية لا توفر، خلافا لما هو الموجود في العديد من المحاكم العليا لبلدان عريقة، حواجز قانونية تمنع عددا من القضايا البسيطة أو قليلة الأهمية من النظر فيها أمام محكمة النقض ، وهو أمر يجب التفكير فيه جديا حتى لا تهدر الطاقات والإمكانات .
ولا نحتاج إلى التذكير بأننا كلنا عزم وإصرار على تفعيل التقاضي عن بعد مع باقي الفاعلين والشركاء في إنتاج العدالة حتى نحقق معا الالتزام الدستوري والقانوني والأخلاقي الكبير الذي يطوقنا ألا وهو العدالة الناجزة، العدالة القريبة زمنيا وإنسانيا من المتقاضين، عدالة تصدر أحكامها في أقرب الآجال وأقصر المدد دون إخلال بمقومات المحاكمة العادلة أو بجودتها .
وهنا لا بد أن أسجل مرة أخرى، وعلى غرار السنوات الأربع الماضية أن محكمة النقض ورغم كل الصعوبات والعراقيل الواقعية والقانونية فإنها بقيت محافظة على نجاعتها حيث وصلت هذه السنة إلى نسبة 78% من الملفات التي لم يصل أمد البت فيها السنة، وهي أرقام تجعلنا ننظر إلى المستقبل بثقة ويقين وتُلزمنا بشكر أهل الفضل في ذلك السادة قضاة وأطر وموظفي هذه المؤسسة .

الحضور الكريم ؛
غير خاف عليكم أن هذه الحصيلة الرقمية والنوعية للعمل القضائي الصرف على

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

أهميتها الكبرى تعد جزءا يسيرا من الرسالة الكبرى التي تقوم بها محكمة النقض بالنظر إلى موقعها الاعتباري الذي يلزمها بمد إشعاعها وطنيا ودوليا من خلال مبادرتها إلى خلق الحدث القانوني والقضائي والعلمي والتواصلي والمشاركة في العديد من الأنشطة والأوراش المعرفية التي تدخل ضمن مخططنا الإستراتيجي الذي يرمي إلى تحقيق العديد من الأهداف والرؤى .

وفي هذا السياق فقد تميزت سنة 2015 بمبادرات هامة على المستوى الوطني والدولي أذكر بعضها بإيجاز شديد بما يتناسب مع المقام، على أنه يمكن الإطلاع على كل تفاصيلها في تقريرنا السنوي الذي نوجهه كعادتنا لكل الفاعلين ومختلف المؤسسات المعنية .

<u>وهكذا على مستوى مشاريع التحديث والرقمنة .</u>

فإننا، نراهن عند نهاية الفترة المحددة لهذا المخطط الاستراتيجي على خلق بيئة رقمية آمنة وتقليص الفجوة الرقمية من خلال استعمال البنيات والآليات التقنية التي ستوفر خدمات قضائية متميزة، هذه البنيات تتعلق بالأرشيف الإلكتروني الآمن ورقمنة أصول القرارات القضائية وتطوير خدمات تسليم النسخ لتصبح عن بعد، في انتظار تجاوز الصعوبات التنظيمية والقانونية والتفكير في إعداد التطبيقات الإلكترونية عبر الهواتف الذكية وهي أهداف استراتيجية بلغنا نسبة كبيرة في إنجاز تفاصيلها وستساهم بإذن الله في الارتقاء بالخدمات وبنجاعتها وشفافيتها لنتحول جميعا في المستقبل إلى مفهوم "المحكمة الذكية ."

وهنا لابد من التذكير باتفاقية الشراكة الهامة التي وقعتها محكمة النقض هذه السنة مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من أجل مسايرة التطور التكنولوجي وإدماج تصورات مبتكرة للخدمات الإدارية والقضائية وصولا <u>للمحكمة الرقمية</u> التي نطمح إلى تحقيقها .

<u>ثانيا :على مستوى تفعيل ميثاق المتقاضي .</u>

فقد استمرت محكمة النقض من خلال آليات الإنصات والحوار والتوجيه المباشر أو بواسطة الهاتف أو الموقع الالكتروني من خلال قسم الشؤون القضائية ومكتب الاستقبال، أن تكرس ثقافة التواصل المسؤول الشفاف الذي يخلق جوا من الثقة في عمل المؤسسة القضائية بصفة عامة وقد وردت على هذه المحكمة آلاف الطلبات التي يصعب حصرها بدقة والتي تمت تلبيتها في اقرب الآجال وبأحسن طريقة .

كما تم إعداد دليل استرشادي على شكل مطوية يتضمن كل المعلومات المفيدة حول

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

المساطر الواجبة الإتباع من أجل تحسيس ثقافة المواطن .

ثالثا :بالنسبة لتفعيل الحق في المعلومة ونشر الثقافة القانونية والقضائية .

فإن وعينا كبير بأهمية هذا الرهان الذي نعمل كل وسعنا لتفعيله رغم كل الإكراهات والمعيقات .
تأكدوا السادة الأفاضل أن الخبراء في الميدان على الصعيد العالمي يفاجئون بالجهود المبذولة من طرف أطر وقضاة هذه المحكمة رغم محدودية الإمكانات والاكراهات الكثيرة التي تحول دون الوصول إلى النتائج المبتغاة .
وفي هذا الصدد، لا بد أن أشيد بالعمل الدؤوب الذي نجد صداه في المستوى الكمي والكيفي لإصداراتنا والتي تعرف إقبالا كبيرا عليها لإحتوائها على عمل قضائي متميز وفقه قانوني رفيع يؤطر عمل مهني العدالة والباحثين والمتعاملين والمرتفقين .
كما أغتنم هذه المناسبة لأعلن عن وضع اللبنات الأولى التأسيسية للمكتب الفني بمحكمة النقض الذي تقع عليه آمال كبيرة لدعم جهود المحكمة في توحيد الاجتهاد وتطويره داخل المؤسسة وبالنسبة لقضاء الموضوع .
وفي هذا السياق، فقد تجاوزنا بكثير رقم (10000) قرار مصنف ومبوب وقابل للاستثمار وتم إتمام كافة الترتيبات لتكون رهن إشارة السادة رؤساء الأقسام والغرف والمستشارين للاستعانة بها وتطويرها في نفس الآن، كما أن هذه الخدمة وكما دأبنا على ذلك ستكون رهن إشارة كل مرتادي هذه المحكمة من مؤسسات وطنية وقضاة وباحثين وأكاديميين وطلبة وطنيين وأجانب فضلا عن وضع عدد مهم من هذه القرارات المنتقاة على مستوى الموقع الإلكتروني في وجه العموم .
كما أن المكتب الفني سيقدم خدمات توثيقية ورقية وإلكترونية متعددة لتكون موضوع تعريف وتعميم في مناسبة أخرى نخصصها لهذا الحدث المعرفي والآلية التدبيرية الهامة .
إضافة إلى هذا، فقد وقعنا اتفاقية هامة جدا هذه السنة مع المندوبية السامية للتخطيط والإحصاء بمناسبة الاحتفاء باليوم العالمي للإحصاء برعاية ملكية سامية، ستمكن جميع الفاعلين من الإطلاع واستثمار الأرقام التي تنتجها محكمة النقض المرتبطة بعملها القضائي وعنصرها البشري وإمكانتها المادية واللوجيستيكية، وذلك في مجالات علمية وعملية متعددة .

رابعا :استمرارية تكريس آليات التواصل والانفتاح من خلال العديد من الآليات والمقاربات منها .

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

1.فتح أبواب محكمة النقض أمام كل المؤسسات الوطنية والدولية للاطلاع على تجربتها وإبراز الديناميكية الإيجابية التي تعرفها المؤسسة القضائية ببلدنا بفضل الأوراش الكبرى التي فتحها ويقودها جلالة الملك نصره الله وأيده .

وفي هذا السياق، قد استقبلنا العديد من ممثلي هذه المؤسسات والجامعات المنتمون إلى مختلف دول وقارات العالم بدون استثناء .

2.توطيد القيم والتقاليد القضائية من خلال اللقاءات التواصلية مع قضاة الجدد الملتحقين بمحكمة النقض، الذين أجدد الترحيب بهم وأدعوهم وباقي زملائهم إلى المساهمة الفاعلة في مشروع "المحكمة المتميزة" الذي نؤسس لآلياته واستراتيجيته المستقبلية وهنا لا بد من الإشارة إلى أننا سنقوم في الأسابيع المقبلة بإحداث جائزة القسم المتميز تحفيزا للجميع على المبادرة وتكريسا لقيمة العرفان والتقدير .

3.انفتاح محكمة النقض على العموم من خلال المشاركة المتميزة بالمعرض الدولي للكتاب ومساهمتها في العديد من الفعاليات بعين المكان .

4.استمرار التواصل مع كل منابر الإعلامية الوطنية والدولية على مختلف دعامتها في مختلف الأنشطة والمناسبات فضلا عن موقع قناة محكمة النقض على اليوتوب والفايسبوك الذي عرف إقبالا متزايدا وارتفاعا في نسبة المشاهدة مقارنة بالنسبة الفارطة رغم ضعف الإمكانات والموارد المادية والبشرية .

كما لا تفوتني الإشارة إلى أن موقع محكمة النقض الالكتروني سيعرف في القريب المنظور حلة جديدة وخدمات متعددة إضافية تستهدف بالأساس إيصال المعلومة للعموم ونشرها بأحسن الوسائل وأيسرها .

5.استمرارية مكتبة محكمة النقض في تقديم خدماتها الهامة لفائدة القضاة والأكاديميين والطلبة حيث تجاوز عدد زوارها 9000 هذه السنة وهو رقم بمؤشرات ثقة كبيرة تحفزنا إلى بذل المزيد من الجهد و العمل، وهنا أيضا لا بد أن أغتنم هذه المناسبة لأعلن عن انتهائنا من وضع تصميم جديد للمكتبة ولمتحف هذه المحكمة من شأنه أن يخول استيعاب العدد الكبير من الزوار عبر منفذ خارجي مستقل وننتظر تمويل هذا المشروع الذي سيمكن العموم من الاطلاع على رصيد علمي وثقافي جد هام .

خامساً :انفتاح على الفاعلين في قطاع العدالة وطنيا ودوليا .

1.الانفتاح على المؤسسة التشريعية من خلال مشاركة محكمة النقض في مناقشة وصياغة عدد من مشاريع النصوص التي تعلن عنها وزارة العدل والحريات لجعلها أكثر ملائمة وفعالية ومهنية .

2.ترأس ومشاركة قضاة محكمة النقض بشكل وازن في مباراة الفوج 41 للولوج

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

إلى القضاء وأيضا مساهمتهم في امتحانات تخرج الأفواج القضائية الأخيرة (39و40) وسهرهم وحرصهم إلى جانب باقي أعضاء اللجان على شفافية هذه المؤسسة ومصداقية نتائجها .

3.تنظيمنا لندوات دولية ووطنية كبرى وتوقيعنا لاتفاقيات هامة بأبعاد متعددة أذكر منها :

- الندوة المنظمة بشراكة مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، حول موضوع الأمن العقاري، وذلك يومي 29 و30 ماي 2015 بقصر المؤتمرات بمراكش .

وقد شارك في هذه التظاهرة العلمية الهامة فعاليات قضائية، ومحافظو وأطر المحافظة العقارية، من مختلف أنحاء المملكة، إضافة إلى خبراء قانونيين واقتصاديين وحقوقيين ومهتمين من جميع التخصصات ذات الصلة بالمجال العقاري، والذين أغنوا الحوار المفتوح على مدى يومين بتدخلاتهم، التي استعرضوا من خلالها مقارباتهم واقتراحاتهم الكفيلة بإيجاد الحلول الملائمة للإشكالات ذات الصلة بتدبير الشأن العقاري ببلادنا. وقد تميزت الجلسة الافتتاحية لهذه الندوة الكبرى بالعرض القيم الذي قدمه الدكتور عبد الوهاب سيبويه في شريط تلفزي أعدته قناة محكمة النقض، حيث تطرق لوسائل توثيق الملكية العقارية في صحرائنا وتأثير الأعراف والعادات بالمنطقة على هذا التوثيق ، فضلا عن معرض لهذه الوثائق والحجج .

- ثم الندوة الدولية الهامة المنظمة بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، يومي 8 و9 أكتوبر 2015 حول موضوع: "حماية الأطفال و القصر خاصة في القانون الجنائي". وهو موضوع متعدد الأبعاد ويكتسي أهمية كبرى على مختلف المستويات قانونية، قضائية، حقوقية، اجتماعية، ثقافية وسياسية .

- كما نظمت محكمة النقض لقاءا دوليا متميزا بشراكة مع جامعة نابولي الإيطالية وجامعة محمد الخامس حول موضوع: "الفقه القانوني في اجتهادات المحاكم العليا" والذي كان فرصة للجمع بين القاضي والفقيه وبين الوطني والدولي. لقاء بأبعاد إنسانية ومعرفية وقضائية كبرى .

- ولا يفوتني أن أذكر أيضا باللقاء الدولي الكبير الذي عرف مشاركة متميزة لمحكمة النقض ألا وهي:" أيام التحكيم التجاري الدولي بالدار البيضاء" وجمع أهم الفاعلين الاقتصاديين بالعالم وانفتح على العمق الإفريقي من خلال الرهان على المغرب كموقع هام صالح لاحتواء النزاعات التجارية الأورومتوسطية والإفريقية والعربية .

- كما أعرج على الندوة الدولية التي شاركت فيها محكمة النقض حول التراث اللامادي للمملكة دعامة للمغرب الصاعد بطنجة من خلال عرضها لمجموعة من الوثائق والمخطوطات النادرة التي تبرز غنى التراث القضائي الذي مازلنا مصرين بإذن الله على خلق متحف خاص بها يليق بالتاريخ الكبير لهذا الوطن العزيز .

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

4. تنظيم دورات تدريبية ولقاءات تكوينية والمساهمة في تنشيطها وطنيا ودوليا مع شركاء وفاعلين في مجال العدالة وطنيا ودوليا .

5.المساهمة في تأطير والإشراف على عدد مهم من البحوث ورسائل الماستر وبحوث نهاية التمرين بالنسبة للملحقين القضائيين. والمساهمة في اختبارات عدد من مباريات الولوج للقضاء وباقي مهني العدالة .

6.التوقيع على اتفاقية شراكة مع المندوبية السامية للمياه والغابات وحماية التصحر والتي ستخول لنا التبادل الالكتروني والورقي لمختلف الإصدارات والوثائق العلمية وتنظم دورات تكوينية وأنشطة فكرية مشتركة .

سادسا:الديبلوماسية القضائية

لا أحد يختلف حول أهمية التعريف بالرصيد الحقوقي والقانوني للمغرب وتراثه التاريخي والحضاري ومشروعه المستقبلي الحداثي، وذلك من خلال توطيد علاقات التعاون والشراكة مع بلدان ومؤسسات دولية وهو ما دأبت عليه محكمة النقض وبكثافة خلال السنة الفارطة، حيث استقبلت الرئاسة الأولى عددا كبيرا من الوزراء والسفراء ومسؤولي محاكم عليا ووفود عن مؤسسات قضائية وحقوقية واقتصادية من مختلف قارات العالم مع تركيزنا بطبيعة الحال على عمقنا الإفريقي والعربي وجوارنا الأورومتوسطي .

إضافة إلى تنظيمنا العديد من اللقاءات ومشاركتنا بمجموعة من المداخلات الهامة في بلدان مثل لبنان، الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا ومالطا وكوريا الجنوبية وفرنسا وكانت كلها مناسبات لاستلهام المقاربات وتطوير الخبرات وتوطيد العلاقات .

وخدمة للقضية الوطنية والثوابت المرجعية فقد قام قسم الترجمة الذي تم إنشاؤه مؤخرا بعمل هام من خلال ترجمته لمؤلف " وحدة المملكة من خلال القضاء" إلى عدة لغات قصد التعريف بهذا الموروث الكبير في مختلف المنتديات الدبلوماسية الدولية .

الحضور الكريم؛

هذه المؤشرات والأنشطة المختلفة تعضدها مضامين حقوقية ورؤية مقاصدية متبصرة تبرز تجلياتها في العديد من القرارات المبدئية الهامة التي أصدرتها محكمة النقض هذه السنة والتي سأكتفي بالإشارة إلى بعض منها حيث يتضح منها بالملموس المقاربة الإصلاحية والروح الدستورية التي تستهدف تكريس الثقة وضمان الأمن القضائي والقانوني بكل أبعاده .

وفي هذا السياق، وتكريسا من محكمة النقض لقواعد وضوابط دولة الحق والمؤسسات المستمدة من الدستور والمرجعية الملكية والمواثيق الدولية فقد أعلنت

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

محكمة النقض في قرار مبدئي هام وبشكل واضح لا لبس فيه أنه لا حصانة لأي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية مستندة في ذلك على دستور المملكة في مادته 118 ومؤكدة أن دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها .

وتحديدا منها لحالات مسؤولية الدولة عند الامتناع عن فك الاعتصامات، فقد أبرزت محكمة النقض في قرار هام أن هذه المسؤولية عن أخطاء الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون على درجة كبيرة من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها وتفرض عليها الملاءمة بين التدخل لحماية سلامة الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم باعتبارها حقوقا دستورية، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانونا لمن تم التدخل لمواجهتهم مع الأخذ بعين الاعتبار لظروف الزمان والمكان، لتخلص بعد ذلك محكمة النقض في قرارها إلى أن امتناع تلك الأجهزة عن التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء، يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، معتبرة التأخر في التدخل يتحقق عندما تستنكف تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول .

وفي نفس السياق، وحماية لملكية الأفراد والجماعات أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها القضائي السابق الذي ينم عن بعد أخلاقي تضامني حيث قررت أن الأضرار التي يتعرض لها الخواص الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات مشتركة تنمحي معها شخصية كل واحد فيها وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف والتي يكون الهدف منها ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها والمس بأمنها، فإن الدولة تسأل عنها في إطار التضامن الوطني بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه .

كما عمل قضاء هذه المحكمة على التعامل بكل إيجابية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة من خلال تطبيق مقتضياتها في عدد من القضايا ومنها قضية ارتبط موضوعها باتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 1980/10/25 والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية سنة 2012، حيث نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع لعدم تحققها من توافر شروط تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية واعتبرت ذلك خرقا للدستور وللاتفاقية التي هي بمثابة قانون داخلي .

وتطبيقا لمضامين الاتفاقية الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي المؤرخ في يونيو 1981 اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن محكمة الموضوع لم تصادف الصواب عندما اعتبرت الأجير قد غادر تلقائيا العمل و الحال أن الأجراء احتجوا على تشغيلهم فوق سطح المقاولة وتحت أشعة الشمس الحارقة أمام تعنت رب العمل في

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

مواجهتهم، وهو ما اعتبرته هذه المحكمة طردا مقنعا وتملصا من المشغل من التزامه بالحفاظ على صحة وسلامة الأجراء وهو مقتضى من النظام العام أكدته الاتفاقيات الدولية .

وتحديدا لمجالات تطبيق الاتفاقيات الدولية أوضحت محكمة النقض في قضية تتعلق بحوادث النقل الجوي للركاب أن الرحلات الداخلية التي تربط بين نقطتين جغرافيتين داخل إقليم المملكة تطبق بشأنه مرسوم 1962/7/10 والقوانين المغربية الأخرى القابلة للتطبيق .

وحرصا من هذه المحكمة على ضمان الثقة العامة وتكريسا لآليات جديدة في التنفيذ على أموال الدولة، فقد استقر قضائها على أن أموال أشخاص القانون العام يجوز الحجز عليها لدى الغير تنفيذا لأحكام القضاء متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص العام وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به .

وحماية للحقوق المالية للأفراد في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ أكدت محكمة النقض عدم وجود أي مقتضى في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية من إجراءات التنفيذ بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بعلة خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية التي برمجتها في الميزانية العامة .

وحماية للمرتفقين والمتعاملين مع مؤسسات وإدارات وطنية في مجالات حيوية هامة قررت محكمة النقض بأن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قد تجاوزت في استعمال سلطتها عندما اتخذت قرارا انفراديا بتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي في حين أن ذلك من صميم اختصاص القضاء الذي يرجع إليه في ظل ضمانات التقاضي المنصوص عليها قانونا .

وتفعيلا للسلامة الطرقية ومكافحة آفات حوادث السير، اعتبرت المحكمة الشركة المكلفة بالطريق السيار مسؤولة عن تسييج هذه الطرق لمنع الحيوانات من ولوجها والمس بسلامة المسافرين، ورتبت على ذلك خطأها المرفقي مستبعدة أن يكون هذا الولوج حادثا فجائيا لا يمكن توقعه .

وتحقيقا لقواعد العدالة في مجال التأمين أصدرت محكمة النقض قراراً يحمل أهمية كبرى وأبعادا متعددة حيث اعتبرت سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، خطأ مرفقيا تسأل عنه وتتحمل بسببه أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة .

ومن أجل تدقيق قواعد السلامة العامة و ضبط مجالات المسؤولية قررت محكمة النقض

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

أن الوكالة الوطنية للموانئ مسؤولة عن الحوادث التي تقع بالحوض الجاف التابع لها باعتبارها مؤسسة عمومية وجعلت ذلك من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالبت فيها .

وإضفاءا للمصداقية على الصفقات العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن الإدارة صاحبة المشروع يجب عليها الوفاء بالدين كلما تقدمت الأشغال بالنظر إلى الطابع الملزم للصفقة التي تربطها بالمتعامل .

وفي سياق تكريس قيم المواطنة والشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات، أكدت محكمة النقض بشكل صريح أن مبدأ تكافؤ الفرص يقتضي معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة وأيدت قرار المحكمة التي ألغت مقرر الإدارة بعلة أن تعيين بعض الطبيبات بالقرب من بيت الزوجية بدون تبرير ودون خضوعهن لإجراء القرعة ورغم أن المطلوبة في النقض لها نفس ظروفهن يعتبر خرقا للفصل 12 من الدستور .

وصونا للضمانات القانونية في المحاكمات أو الإجراءات الإدارية والتأديبية، فقد اعتبرت هذه المحكمة في قضية تتعلق بالغش في الامتحان أن حقوق الدفاع تكون قد خرقت بشكل جوهري عندما تم الاكتفاء بتحرير محضر ضبط الغش في الامتحان في حق إحدى الطالبات وتم اتخاذ قرار في حقها على ضوئه دون عرضها على المجلس التأديبي كما يقتضي ذلك المرسوم .

ولأن التأخير في إحقاق الحقوق ظلم بعينه وتفعيلا لمبدإ إصدار الأحكام العادلة داخل آجال معقولة، طورت محكمة النقض اجتهاداها من خلال إجازتها لرئيس الهيئة بصفته نائبا عن الرئيس الأول تغيير المستشار المقرر إذا طرأ حائل قانوني أو موضوعي بعدما كان هذا الأمر محصورا فقط في الرئيس الأول، وفي هذا الاجتهاد اختزال كبير للكلفة الزمنية الإجرائية .

ومن أجل مواجهة الطعون والإجراءات الكيدية والتعسفية وتقصيدا للمفهوم الحقيقي للفصل 103 من قانون المسطرة المدنية اعتبرت محكمة النقض أنه ليس واجبا الاستجابة لطلب إدخال الغير في الدعوى إذا كانت غايته إقامة الحجة لأحد الأطراف خارج المساطر المعدة لذلك أو ثبت أن هدفه تمديد أجل البت في النزاع .

وتحقيقا للعدالة الإجرائية اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن مجرد تقديم ادعاء مباشر أمام قاضي التحقيق مشفوع بمطالب مدنية لا يصل لمستوى وجود دعوى عمومية رائجة من شأنها تبرير إيقاف البت في الدعوى المدنية تبعا للمادة 10 من ق.م.ج .

وتفعيلا لدور النيابة العامة في ممارسة رقابتها الإيجابية لفائدة القانون أجازت محكمة النقض لمحكمة الاستئناف تدارك الإغفال الذي وقع في المرحلة الابتدائية بإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون وذلك دون إبطال الحكم وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية من جديد على أساس أن النيابة

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

العامة وحدة لا تتجزأ .

وتفعيلا لحقوق الدفاع في المادة الضريبية التي تكتسي أهمية بالغة في تكريس الثقة قررت محكمة النقض أن مسطرة الفرض التلقائي للضريبة تستلزم احترام إجراءات التبليغ في إطار مسطرة تواجهية حقيقية واعتبرت تبعا لذلك رجوع الإشعار البريدي بملاحظة " منطقة لا يشملها التوزيع"، بأنها لا تفيد لتوصل الملزم بالضريبة .

وفي نفس الإطار، وتفاعلا من محكمة النقض مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة، فقد اعتبرت أن محكمة الموضوع كانت على صواب عندما استندت على خبرة فنية أثبتت وجود ضرر ناتج عن انبعاث غازات صادرة عن معامل المكتب الشريف للفوسفاط وأن هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى أراض الجوار مرتبة بذلك مسؤولية هذه المؤسسة عن أداء التعويض للمتضررين .

وفي مجال العدالة الاقتصادية وحماية للمستهلك، لاحظت محكمة النقض استمرار بعض الأبناك في احتساب الفوائد بشكل تعسفي على الحسابات البنكية غير المتحركة، فأصدرت في سابقة هامة قرارا يوجب على البنك قفل الحساب الجاري الذي لم يعد يعرف حركيته العادية حتى لا يستمر في إنتاج فوائد بنكية ومن ثم لم يعد بإمكان البنك أن يبقى هو المتحكم بإرادته المنفردة في تحديد تاريخ الإقفال وإنما لوضعية الحساب الذي يسهل على البنكي معرفتها وهي خاضعة في ذلك لمراقبة القضاء .

وفي نفس المنحى، وتحقيقا للتوازن المصرفي والمالي اعتبرت محكمة النقض أن النشاط المصرفي الذي تحترفه الأبناك يلزمها باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية لحماية مصالح عميلها تحت طائلة تحميلها تبعة المخاطر التي قد تنشأ عن تقصيرها .

وتفعيلا لمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال، شددت محكمة النقض على مسؤولية مؤسسة بنكية عن الأضرار التي لحقت بالغير حين قامت بفتح حساب لشركة بطلب من مشتري حصصها دون تحققها بشكل كاف من هوية الشخص الطبيعي ودون التأكد من صحة عمليات تفويت هذه الحصص مما ترتب عنه سحب الشركة شيكات مجهولة المصدر تضرر منها الغير .

وتأكيدا منها لحجية الإثبات الالكتروني وتفاعلا مع التطورات المتسارعة التي فرضتها العولمة وتكنولوجيا الاتصال أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها السابق حيث جاء في قرارها أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تعد وسيلة إثبات مقبولة متى كان متوفرا بصفة قانونية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وتكون معدة ومفوضة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها .

وفي سياق آثار العولمة على البنيات الاجتماعية والاقتصادية للدول وتنقل اليد العاملة عبر العالم وضبطا منها لعملية تشغيل الأجانب وما أصبحت تثيره من إشكاليات يتعين مقاربتها بشكل متوازن فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن تشغيل الأجنبي يقتضي الحصول على رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

توضع على العقد ومتى انعدمت هذه التأشيرة بطل هذا العقد، وهي محددة في الزمان وبالتالي فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله غير محدد المدة بل يكون الالتزام باطلا وعديم الأثر .

ومراعاة منها للوضع الخاص للعمال المغاربة المقيمين بالخارج و ضمانا لحقوقهم الدستورية ذهبت محكمة النقض إلى أن هذه الفئة، تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في دورية مديرية الضرائب إذا توافرت شروطها والتي تكون ملزمة للإدارة إعمالا بمبدأ الثقة المشروعة .

هذا المنظور القضائي للعدالة الاجتماعية في بعدها الحمائي لحقوق الأجراء، سيبدو جليا في القرار الصادر عن محكمة النقض والذي أكدت فيه أنه في حالة تعارض اتفاقية جماعية مع قرار وزيري فإن القانون الأفيد للأجير يكون هو الواجب التطبيق .

ولكن في نفس الآن وضبطا للعمل النقابي المسؤول وحماية للحقوق من الممارسات التي قد تخرجها عن سياقها الدستوري ومنها الحق في الإضراب فقد نصت محكمة النقض على أن الدستور المغربي ولئن كان يضمن ممارسة حق الإضراب من أجل الدفاع عن الحقوق المشروعة للعمال، فإن قيام الأجراء بحجز الشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها قصد الضغط على المشغلة بإصلاحها يشكل عملا غير مشروع .

وتحقيقا للأمن الأسري، فقد أصدرت محكمة النقض عدة قرارات ذات حمولة حقوقية وأبعادا اجتماعية بمقاربة واقعية تستهدف الوصول إلى التطبيق العادل والناجع للنصوص ومنها القرار الذي كرس الحقوق المالية للزوجة عندما أقر موقف محكمة الموضوع في توجهها حين اعتبرت بأن الزوجة لما بذلت مجهودا في اقتناء بيت الزوجية بتكليف من الزوج نفسه فإنها تستحق عنه التعويض في إطار اقتسام الأموال المكتسبة .

وحفاظا على النظام العام الأسري، ولمواجهة بعض الظواهر السلبية الدخيلة على مؤسسة الزواج قررت محكمة النقض في نازلة عرضت عليها، عدم وجود ما يسمى بالزواج الصوري في القانون المغربي ورتبت تبعا لذلك كافة آثار الزواج الصحيح مستبعدة الادعاء بالصورية .

وسيرا على نهجها في حماية حقوق الطفل ومصلحته الفضلى، فقد رفضت محكمة النقض طلب إسقاط الحضانة الذي تم تبريره بعلة أن استقرار المحضون مع والدته ببلدها الأصيل ومتابعته لدراسته الابتدائية معها ، وهي التي لم يسبق أن أقامت بالمغرب، لا يمكن اعتباره انتقال مع المحضون للإقامة بالخارج وأن مصلحة المحضون تكمن في البقاء مع أمه إلى أن يبلغ سن الاختيار .

كما أسست محكمة النقض لموقف قضائي هام بخصوص قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال غير المميزين وانتهاك برائتهم والتي تتسم بصعوبة إثباتها وإثبات ظروفها المشددة حيث حسمت النقاش القضائي معتبرة هذا الفعل جناية وليس جنحة لأن ظرف

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

العنف يكون مفترضا وثابتا مهما كانت الظروف في جرائم هتك عرض القاصرين غير المميزين الذين لا يمكن أن ننسب إليهم أي رضى أو قبول .

هذا الموقف جاء لينسجم مع دستور المملكة وما تنص عليه العهود والمواثيق الدولية وأغلب التشريعات العالمية الحديثة .

هذه المقاربة الجديدة للعدالة الجنائية في بعدها الموضوعي والمسطري تجلت أيضا في قضية تتعلق بالحصانة البرلمانية حيث قررت محكمة النقض أنه إذا كان عضو البرلمان قد توبع قبل صدور دستور 2011 لكن البت في هذه المتابعة تم بعده، فإن القانون الشكلي الواجب التطبيق هو دستور 2011 الذي لم يعد يقر للبرلمانيين حصانة إجرائية سابقة لمتابعتهم .

وضبطا لحقوق وواجبات اللاجئين السياسيين وتحديداً لمعنى الحصانة التي يتمتعون بها، اعتبرت محكمة النقض أن صفة لاجئ سياسي وإن كانت تمنحه وضعا قانونيا خاصا يستفيد من خلاله من الحماية الدولية فإن ذلك لا يعني أنه أصبح يتمتع بحصانة تجعله خارج القانون، حيث أن صفة اللاجئ تخوله فقط الحق في عدم تسليمه للدولة التي خرج منها طالبا اللجوء، أما ما يرتكبه من جرائم بعد حصوله على صفة لاجئ سياسي فإنه يكون مسؤولا عنها ويحاكم ويسلم طبقا للقانون .

وفي إطار إيجاد التوازن بين مكافحة جرائم الهجرة السرية وضمان قواعد المحاكمة العادلة والتطبيق السليم للقانون، أوجبت محكمة النقض على قضاة الموضوع ضرورة التحقق من توافر عنصر الاعتياد من عدمه لأنه يغير من وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية ويؤثر على قواعد الاختصاص النوعي .

ولمواجهة بعض آثار الإجرام الإلكتروني الذي أصبح ظاهرة عالمية مقلقة، اعتبرت محكمة النقض أن إدارة الجمارك كطرف مدني محقة في المطالبة بمبالغ مالية في مواجهة الطاعن الذي أدين من أجل المشاركة في مناورة معلوماتية قصد الحصول بصفة غير قانونية على نظام القبول المؤقت حيث استعمل القن السري للشركة دون علمها من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية .

وحماية للصحة العامة وزجرا للجرائم الماسة بها، اعتبرت محكمة النقض أن الظهير الشريف المؤرخ في 1959/10/29 يطبق على الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية ثبتت خطورتها على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها، وذلك بغض النظر عن حصول ضرر بشري جسماني تم التشكي منه .

وتكريسا لهذه المقاربة الحمائية للحق في الصحة، فقد قررت محكمة النقض أن مسؤولية الطبيب تستلزم منه الحيطة والحذر الموافقين للحقائق العلمية المكتسبة والمطابقة لأصول المهنة المستقر عليها في علم الطب ومنها أن يطلع قبل إجراء العملية على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض وحالته الصحية وردود فعله

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

المحتملة .

كما أن انتشار حالات تهدم المباني وما تثيره من إشكالات على مستوى المسؤولية القانونية والمس بالحق في السلامة الجسدية. فقد قررت محكمة النقض أن مالك البناء هو المسؤول عن انهياره أو تهدمه الجزئي الناتج عن القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء ولو في حالة إيجاره للغير .

ونظرا لبعدها الديني والاجتماعي وحماية لها من النهب اعتبرت محكمة النقض الزوايا من الأوقاف العامة وتدخل في زمرة المحلات المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وهي بذلك لا تُتملك بالحيازة مهما طالت، وأن إقامة أبنية أو محلات مكرية لا ينزع عن هذا الملك طابعه الحبسي كزاوية .

وتفعيلا للحماية القانونية للملك الحبسي و حفظا له من التواطؤ والاستيلاء فقد اعتبرت محكمة النقض أن وزارة الأوقاف لها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى التي صدر الحكم بمحضرها، باعتبارها هي المكلفة للدفاع عن الملك الحبسي وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه .

وفي إطار ضبط المعاملات المتعلقة بالتجزئات العقارية، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن قسمة تصفية عقار خاضع لقانون التجزئات يستوجب البحث في مدى قابلية هذا العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط هذا القانون ولتصاميم التهيئة والتنطيق.

كما أن تطهير المعاملات الكرائية المنصبة على أراضي الجموع جعل محكمة النقض تقرر بأن هناك ضوابط وشروط يتعين احترامها عند إبرام هذه العقود ومنها إذن جمعية المندوبين وموافقة الجهة الوصية، وإلا كانت تلك العقود غير منتجة في الدعوى .

واهتماما بقضايا الملكية المشتركة، التي أصبحت من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والقضائية قررت محكمة النقض أن تطبيق نظام هذا النوع من الملكية على العقارات غير المحفظة رهين بإيداع هذا النظام بكتابة ضبط المحكمة الواقع العقار بدائرتها وذلك بإيعاز من المالك الأصلي أو من الملاك المشتركين وإلا وجب تطبيق القواعد العامة .

وحماية لأطراف عقود الإيجار المفضي للتملك الذي أصبحت له مكانة هامة في المعاملات العقارية، فقد قررت محكمة النقض بأن عدم تسجيل العقد بالرسم العقاري أو إجراء تقييد احتياطي بشأنه، يجعل المعني به في حكم المحتل بدون سند .

وضمانا للأمن التعاقدي أمام الموثق العصري، اعتبرت محكمة النقض أنه لا يجوز لأي موثق إعفاء الشخص الذي يتولى الترجمة أمامه من أداء اليمين إلا بناء على تنازل كتابي صريح من الشخص الذي تتم الترجمة لفائدته ويتعين أن تتم الترجمة علنا لا همسا في الأذن وذلك حفاظا على الثقة التي يجب أن يزرعها الموثق في المتعاقدين .

وفي نفس السياق وحفاظا على توازن الحقوق عند ممارسة المهن القانونية والقضائية فقد اعتبرت محكمة النقض أن تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يعد

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

ممارسة للتجارة ولا يدخل ضمن حالات المنع المنصوص عليها في ظهير التوثيق العصري ولا يترتب عنها المسائلة التأديبية .

واعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه مهنة المحاماة في إرساء الثقة في منظومة العدالة وصيانة لها من الممارسات التي قد تسيء إليها ، اعتبرت محكمة النقض قيام المحامي بسحب المبلغ المودع تنفيذا لحكم قضائي وعدم تمكين موكله منه رغم فوات الأجل يكون مرتكبا لمخالفة عدم التقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة .

وحماية للمحامي أثناء أدائه لرسالته النبيلة اعتبرت محكمة النقض عدم إمكانية تحريك النقيب لأي متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك ولا يمكن قبول أي متابعة اعتمادا على مجرد وشاية .

ولإعطاء حصانة الدفاع دلالتها القانونية و الأخلاقية الواجبة عند ممارسة مهنة المحاماة قررت محكمة النقض بأن هذه الحصانة يتعين إعمالها فقط بخصوص الحوادث التي تقع أثناء مزاولة المحامي لنشاطه المهني وهي لصيقة بمهام الدفاع .

السيدات والسادة الأفاضل؛

إن المساحة الزمنية لهذه الكلمة لا تسمح لي باستعراض كافة نماذج القرارات التي تفتقت عن تجربة وحنكة وكفاءة قضاتنا بهذه المؤسسة العتيدة الذين يعملون بكل مسؤولية ونزاهة على التفعيل الأمثل لمقتضيات الدستور والتطبيق العادل للقانون في أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية مستهدفين حماية حقوق الناس وحرياتهم وإرساء دعائم أمنهم القضائي مهتدين بقوله تعالى:"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل". صدق الله العظيم .

الحضور الكريم؛

لا شك أن النصوص القانونية مهما بلغت دقتها فإنها تبقى قاصرة عن استيعاب كافة الحالات والأقضية، ويبقى القضاء هو الملاذ لملأ الفراغ واحتواء كل المنازعات وضمان الأمن القانوني المنشود، من خلال ممارسة دوره الخلاق في الاجتهاد والإبداع .

وقضاة محكمة النقض على امتداد هذه السنة عاينوا كيف أن بعض الحقوق والمصالح الجوهرية قد تضيع بسبب استمرار تطبيق نصوص أصبحت متجاوزة أو غير كافية لتحقيق العدل والاستقرار في المعاملات، مما يجعلنا ملزمين باقتراح العديد من التعديلات، أذكر بعضها بإيجاز، ومنها تعديل المقتضيات القانونية المتعلقة بحق محكمة النقض في ممارسة التصدي وإيقاف البت وذلك بشروط معينة تكرس العدالة الإجرائية وتُفعل حقا دستوريا هاما وهو البت داخل الآجال المعقولة، إذ لم يعد مستساغا أن يقضي الملف سنوات وهو يُراوح مكانه بين محكمة النقض ومحاكم الموضوع بشكل يُهدر الثقة ويجعل مبدأ العدالة في الزمان مثار العديد من التساؤلات .

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

كما أن الاجتهاد القضائي الذي كرسته محكمة النقض بخصوص الاعتداءات الجنسية على الأطفال غير المميزين يتعين التفاعل معه تشريعيا من خلال تعديل المادة 485 من القانون الجنائي واعتبار هتك عرض هؤلاء الضحايا جناية وليس جنحة وذلك بافتراض وجود العنف ولعدم إمكانية تصور وجود رضى من طرفهم .

كما أن موضوع مسطرة إعادة النظر سواء في شقها المدني أو الجنائي أصبح يعرف استعمالا مفرطا تعسفيا من أجل تسويف والمماطلة، وهو ما يقتضي بالضرورة القصوى مراجعة النصوص المسطرية المنظمة لها بما يضمن حقوق الأطراف المشروعة ويمنع في نفس الآن من التعسف في استعمالها .

فضلا عن هذا فإن إشكالية التبليغ تبقى معضلة أساسية يجب الحسم فيها نظرا للكلفة الزمنية الكبيرة التي تؤديها العدالة ببلادنا والتي يجب التعامل معها بجدية والتزام أكبر من طرف الجميع مع ضرورة تعديل العديد من المقتضيات القانونية بشأنها .

وأخيرا فإن عدم وضع قيود قانونية تمنع من استعمال طرق الطعن بالنقض في القضايا البسيطة كما هو الشأن في مختلف المحاكم العليا والإبقاء على هذا الوضع الحالي يتسبب بشكل واضح في إهدار طاقات كثيرة بخصوص قضايا يكون من الواجب الحسم فيها في مراحل مبكرة، تحقيقا للثقة وللسرعة والنجاعة المطلوبين .

إن هذه الملاحظات العامة التي تدخل ضمن تفعيلنا لمبدأ التعاون بين القضاء والسلطة التشريعية لا تغني عن ضرورة فتح قنوات دائمة بين المؤسستين لتجويد النص التشريعي ، فضلا عن التزامنا الدائم بوضع اقتراحاتنا المفصلة بشأن العديد من الفصول في مجالات قانونية متعددة رهن إشارة الجميع من جهات معنية وفاعلين قانونيين وحقوقيين للتدارس والمناقشة وإعادة الصياغة .

كما أن ما رصدناه طيلة هذه السنة من تجاوزات أو إخلالات من قبل مهنيي العدالة تقتضي بالضرورة خلق آليات للتكوين والتكوين المستمر في مجال القضايا والمساطر المعروضة أمام محكمة النقض .

ونحن على استعداد تام لكل تعاون يخدم العدالة ببلادنا وأبوابنا مفتوحة لكل مبادرة جادة مثمرة .

الحضور الكريم؛

إن هذه الأنشطة العلمية والمعرفية المتعددة والمنتوج القضائي المتميز والاقتراحات المسؤولة لن تحجب عنا أن المسار طويل وشاق في سياق عصر جديد بتحديات ورهانات مختلفة وتطورات متسارعة لها الوقع الكبير على القانون والقضاء على حد سواء، لكن طموحنا وعزيمتنا أكبر لتذليلها ومواجهتها بمشيئة الله من خلال الاستمرار في تطبيق آليات الحكامة واعتماد المناهج العلمية الواضحة المضبوطة في إطار أسلوب تشاركي مندمج وشفاف وبكل ما تفرضه علينا قيمنا القضائية من استقلال وتجرد

Copyright © 2016 Marocdroit.com

ISSN2028-8107

ونزاهة وكفاءة وحياء واضعين نصب أعيننا خدمة المواطن ومصلحة الوطن، طالبين رضى الله ومستحضرين أن العدل بين الناس من أفضل البر وأعلى درجات الأجر، والجور فيه وإتباع الهوى من أكبر الكبائر كما قال ابن رشد .

السيدات والسادة الأفاضل؛

لن أختتم كلمتي دون التوجه بالاحترام والتقدير الكبيرين للرواد الأوائل والسادة القضاة الذين تقاعدوا بعدما بنوا هذا الصرح الرائد ووضعوا أسسه المتينة، وسهلوا لنا متابعة خطاهم القيمة، وأعطوا لنا المثال الرائع عن التفاني في خدمة الوطن، أقول لهم إن الفضل كل الفضل لكم، وإنا على خطاكم سائرين وعلى هديكم باقين ولتوجيهاتكم ملتزمين، والله وحده هو المجازي على عطائكم المتين، ومرة أخرى شكرا لكم وألف شكر .

وفي الختام، اسمحوا لي أن أعبر عن شكري وتقديري وامتناني لكل العاملين بهذا الصرح القضائي العتيد من إدارة قضائية وقضاة وموظفين، رئاسة ونيابة عامة، كل باسمه وصفته، على ما بذلوه من جهد ونكران ذات وما أبانوا عنه من مثابرة وجدية ورغبة في التطور والارتقاء، وأدعوهم إلى بذل المزيد لنكون عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين راجيا من العلي القدير أن يجعل هذا الافتتاح فتحا مباركا وبارقة منيرة وأن ينير بصيرتنا لمعرفة الحق والعمل به ويحيي قلوبنا بنور الحكمة ولا يجعلنا ممن ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .
»وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون». صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

ذ. مصطفى فارس
الرئيس الأول لمحكمة النقض

Copyright © 2016 Marocdroit.com